

Distr.: Limited
28 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص

المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون

الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم

يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب إجراء مشاورات غير رسمية

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة

للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ

عام ١٩٩١

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية

لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في

إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(١)، وتقرير الأداءالأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٢)،

(١) A/65/183.

(٢) A/65/581.



وقد نظرت أيضاً في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والتوصيات الواردة فيه^(٣)،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٤٠/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بميزانية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(١)، وتقرير الأداء الأول للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(٢)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛

٣ - تقرر الموافقة على اعتماد كلي منقح للحساب الخاص للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ يبلغ إجماليه ٨٠٠ ٥١١ ٣٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٥٠٠ ٠٨٧ ٢٩٠ دولار) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، على النحو المفصّل في مرفق هذا القرار؛

٤ - تقرر أيضاً، بالنسبة لعام ٢٠١١، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١١، مبلغاً إجماليه ١٥٠ ٦١٥ ٨٧ دولاراً (صافيه ٥٠٠ ٩٠٨ ٧٧ دولاراً)؛ يشمل مبلغاً إجماليه ١٥٠ ١١٣ ١٥٠ دولاراً (صافيه ١٠٠ ٩١١ ١٠ دولاراً) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٥ - تقرر كذلك، بالنسبة لعام ٢٠١١، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠١١، مبلغاً إجماليه ١٥٠ ٦١٥ ٨٧ دولاراً (صافيه ٥٠٠ ٩٠٨ ٧٧ دولاراً) يشمل مبلغاً إجماليه ١٥٠ ١١٣ ١٥٠ دولاراً (صافيه ١٠٠ ٩١١ ١٠ دولاراً) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥ لام (A/65/5/Add.12).

(٤) A/65/616 و Corr.1.

٦ - **تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٤١٤ ١٩ دولار، والمشمول على مبلغ قدره ١٠٠ ٤٠٤ ٨ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛**

٧ - **تسلم بالأهمية القصوى للإبقاء على الموظفين ذوي المهارة والخبرة العالية الذين يمتلكون الذاكرة المؤسسية ذات الصلة من أجل إنجاز المحاكمات وتحقيق الأهداف المحددة في استراتيجية الإنجاز للمحكمة بنجاح؛**

٨ - **تؤكد من جديد الفقرة ٥ من قرارها ٢٥٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والفقرة ٦ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يستخدم سلطته الحالية وفقاً للإطار التعاقدى القائم لمنح عقود للموظفين، مع مراعاة احتياجات المحكمة؛**

٩ - **تؤكد من جديد أيضاً الفقرة ٧ من الجزء الثاني من قرارها ٢٣٩/٦٤، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يبحث إمكانية توظيف الموظفين الذين سيمكثون مع المحكمة حتى انتهاء ولايتها أو زوال الحاجة إلى خدماتهم، وذلك للعمل في الأمم المتحدة إن كانت هناك حاجة إلى خدماتهم؛**

١٠ - **ترحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتيسير اختيار موظفي المحكمة الخاضعين للتقليص؛**

١١ - **تكرر التأكيد على أهمية تنفيذ برنامج فعّال للاتصال في إطار الولاية الشاملة للمحكمة واستراتيجية الإنجاز الخاصة بها، وتطلب إلى المحكمة أن تواصل، وفقاً لولايتها وبالتشاور مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، وضع وتنفيذ برامج استباقية للاتصال تستخدم فيها الموارد المتاحة على النحو الأمثل، وتساهم في عملية المصالحة بتهيئة سبل فعالة تزيد من فهم العمل الذي تضطلع به؛**

١٢ - **تشجع الأمين العام على مواصلة استكشاف سبل لجمع موارد كافية من التبرعات لتمويل برنامج الاتصال.**

المرفق

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي	(بدولارات الولايات المتحدة)
٢٩٠ ٢٨٥ ٥٠٠	٢٦٨ ٢٦٥ ٣٠٠	١ - الاعتماد المبدئي لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (القرار ٢٤٠/٦٤)
		مضافاً إليه:
٤٥ ٥٨٧ ٢٠٠	٣٩ ٩٧٦ ٦٠٠	٢ - التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بعد إعادة تقدير التكاليف (A/65/183 و A/65/616 و Corr.1)
(١٥ ٣٦٠ ٩٠٠)	(١٨ ١٥٤ ٤٠٠)	٣ - تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/65/581)
٣٢٠ ٥١١ ٨٠٠	٢٩٠ ٠٨٧ ٥٠٠	٤ - الاعتماد المقدر المنقح لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
		مخصوماً منه:
(٢٧٧ ٥٠٠)	(٢٧٧ ٥٠٠)	٥ - الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
١٤٥ ٠٠٤ ٠٠٠	١٣٣ ٩٩٣ ٩٠٠	٦ - الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠
١٧٥ ٢٣٠ ٣٠٠	١٥٥ ٨١٦ ١٠٠	٧ - الرصيد الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠١١
		ويشمل:
٨٧ ٦١٥ ١٥٠	٧٧ ٩٠٨ ٠٥٠	٨ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠١١
٨٧ ٦١٥ ١٥٠	٧٧ ٩٠٨ ٠٥٠	٩ - الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠١١